

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

قانون

التعديل الاول لقانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة-١- يلغى نص البند أولاً من المادة (٣٦) من القانون ويحل محله الآتي :

أولاً: يجوز فتح دورة دراسية خاصة في الكلية لمدة سنة دراسية تقييمية للمفوضين من الدرجة الرابعة فأعلى ، المرشحين للترفيح الى وظيفة ضابط شرطة ، ممن لا يزيد عُمر كل منهم على (٤٠) اربعين سنة.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

وذلك لاتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المفوضين من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الدراسية في دخول الدورات الدراسية الخاصة للترفيح الى وظيفة ضابط .

شُرع هذا القانون.